الحكم بالتربة وهو الافتراق في اللفظ بين جعلها مسجدا وبين جعل ترابها طهورا اشعارا بما في ذلك الحديث وهذا
الافتراق في هذا السياق قد يدل على الافتراق في الحكم والا لعطف احدهما على الاخر كما في هذا الحديث
ومنها ان الحديث الذي خصت فيه التربة بالطهورية لو سلم ان مفهومه معمول به لكان الحديث الاخر
منطوقه يدل طهورية بقية اجزا الارض اعني قوله عليه السلام مسجدا وطهورا واذا تعارض مع غير
التراب دلالة المفهوم التي تقتضي عدم طهوريته ودلالة المنطوق التي تقتضي طهوريته فالمنطوق مقدم
على المفهوم وقد قالوا ان المفهوم يخصص العموم فيمتنع هذه الاولوية اذا سلم ان المفهوم هنا وقد اشار
بعضهم الي خلاف في هذه القاعدة اعني تخصيص المفهوم للعموم قلت حكى الامدي الاتفاق على التخصيص
بالمفهوم لكن غيره حكى فيه الخلاف وكيف كان فالراجح التخصيص به لانه دليل يخص به كغيره وايضا فانه
عليه الصلاة والسلام في مقام الامتنان وتعداد الفضائل فلا يناسب ان يذكر بعض ما خص به
كغيره فلو خص بجواز التيمم بجميع الارض لم يناسب الاقتصار على ذكر بعضها وهو التراب الثانية
استدل به على ان الطهور هو المطهر لانه عليه الصلاة والسلام ذكر ان الارض جعلت له طهورا ولو كان
المراد به الطاهر فقط لم يكن له بذلك خصوصية لانها طاهرة في حق كل احد فدل على انه اختص
بزيادة على الطاهرية وهي الطهورية وهذا حجة الجمهور على اختصاص الطهورية بالما دون سائر
المايعات خلافا لابي حنيفة حيث جوز التطهير بغير الما من المايعات الطاهرات لا نعلم خلافا بين
الصيغتين الثالثة قال ابو العباس القرطبي قوله طهورا هذه البنية من ابنية المبالغة كقتول
وضروب وكذلك قال في الما فقد سوى بين الارض والما في ذلك ويلزم منه ان التيمم يرفع الحدث
وهو احد القولين عن مالك وليس بالمشهور الرابع استدل به بعض المالكية على ان لفظ طهور يستعمل
لا بالنسبة الى الحدث ولا الخبث وقال ان الصعيد قد سمي طهورا وليس عن الخبث ولا الحدث
لان التيمم لا يرفع الحدث وجعل ذلك جوابا عن استدلال الشافعية على نجاسة الكلب بقوله عليه
الصلاة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب الحديث فقالوا طهور يستعمل اما عن حدث
او خبث ولا حدث على الاناء فتعين ان يكون عن خبث فمنع هذا المالكي الحصر وقال ان لفظ
طهور يستعمل في اباحة الاستعمال كما في التراب اذ لا يرفع الحدث كما تقدم فيكون
قوله طهور اناء احدكم مستعملا في اباحة استعماله اعني الاناء كما في التيمم قال الشيخ تقي الدين

وفي

9

مجموع الاحكام

وفي هذا عندي نظر لان التيمم وان قلنا انه لا يرفع الحدث لكنه عن حدث اي الموجب لفعله الحدث
وفرق بين قولنا انه حدث وبين قولنا انه يرفع الحدث الثامنة يحتمل حمل المسجد هنا على معناه
اللغوي اي جعلت لي الارض كلها موضع السجود منها لموضع دون موضع ويحتمل حمله على معناه العرفي
وهو المكان المبني للصلاة ووجه اطلاق اسم المسجد على جميع الارض انه لما جازت الصلاة في جميعها كانت
كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسم المسجد من مجاز التشبيه ذكر الشيخ تقي الدين وهو من الحسن لكن
قال والذي يقرب هذا التاويل ان الظاهر انه انما اراد مواضع الصلاة بجملتها لا السجود فقط
لانه لم ينقل ان الامم الماضية كانت تخص السجود وحده بموضع دون موضع انتهى السادسة
اختلفوا في موضع الخصوصية في جعل الارض مسجدا فقال الاكثرون موضع الخصوصية انه من كان
قبلنا انما ابيحت لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وابيح لهذه الامة الصلاة في كل
موضع وقال بعضهم كان من قبلنا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته السابع ما دل عليه هذا الحديث من جعل جميع
الارض مسجدا عام مخصوص باحاديث وردت في النهي عن الصلاة في اماكن مخصوصة فروى المصنف
في بقية الباب حديث علي انه حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة
وحديث ابي سعيد الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة وسنتكلم عليهما واورد في الباب الذي بعده حديث
ابن الا تصلون في مبارك الابل وسبق الكلام عليه وروى مسلم والمصنف والترمذي والنسائي عن ابي مرثد
الغنوي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها وروى الترمذي
وضعفه ابن ماجه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة وفيه زيد بن جبيرة وهو ضعيف
ورواه ابن ماجه من حديث عمر بلفظ سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة وروى ابن حبان في صحيحه والبزار عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بين القبور وروى ابن عدي في الكامل عن الحسن البصري
قال حدثني سبعة رهط من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو هريرة الدوسي وجابر بن
عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وعمران بن الحصين ومعقل بن يسار وانس
بن مالك رضي الله عنهم اجمعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش
او حمام او مقبرة وفيه عباد بن كثير ضعيف جدا وذكر ابن حزم ان احاديث النهي عن الصلاة الى القبور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)